

كشف الرموز

[204] [ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب، ولا تقدير للنفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن، ونفقة الولد على الأب، ومع عدمه أو فقره فعلى أب الأب وإن علا مرتبا، ومع عدمهم تجب على الأم وآبائها الأقرب فالأقرب، ولا تقضى نفقة الاقارب لو فاتت. وأما المملوك فنفقته واجبة على مولاه. وكذا الأمة، ويرجع في قدر النفقة إلى عادة ممالك أمثال المولى. ويجوز مخارجه (1) المملوك على شئ. فما فضل يكون له، فإن كفاه وإلا أتمه المولى. وتجب النفقة على البهائم المملوكة، فإن امتنع مالکها أجبر على بيعها أو ذبحها إن كانت مقصودة بالذبح.] " قال دام طله ": ويجوز مخارجه المملوك (المخارجه للمملوك خ) على شئ. المخارجه في اللغة المناهدة (المناهدة خ) بالاصابع، يعني المقارعة، والمراد هنا أن يقاطع المملوك على شئ يوصله إلى السيد، والفاضل له، فكأنه قارعه على ذلك. _____ (1) المخارجه: هي ضرب خراج معلوم على الرقيق يؤديه كل يوم أو مدة مما يكتسبه (المالك).
